معالم المنهج الفقهي عند الإمام الماوردي من خلال كتابه :

(الحاوي الكبير)

دراسة تحليلية من (كتاب الوصايا) إلى باب (ميسم الصدقات)

The features of the jurisprudential approach of Imam Al-Mawardi through his book: (Al-Hawi Al-Kabir) An analytical study from (The Book of Wills)
to the chapter (Maysam Al-Sadaqat)

✍ إعداد الدكتور

محمد بن عبد العالي علي العوفي

Muhammad bin Abdul-Ali Ali Al-Awfi

محاضر بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

معالم المنهج الفقهي عند الإمام الماوردي من خلال كتابه : (الحاوي الكبير) دراسة تحليلية من (كتاب الوصايا) إلى باب (ميسم الصدقات)

محمد بن عبد العالي علي العوفي
قسم الفقه ،كلية الشريعة ، جامعة الطائف ، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: mohame1432d@gmail.com

المستخلص:

محور البحث هو معالم المنهج الفقهي عند الإمام الماوردي، والتي تعني: الأمور الظاهرة والمتكررة في مسائل عددة جعلها الإمام طريقة له في بحثه الفقهي، وبنائه للأحكام الشرعية وفقها. الهدف من البحث: الاستفادة الشخصية من معالم منهج هذا الإمام المجتهد، ثم إبرازها؛ ليستفيد منها من اطلع عليها، ووفقه الله تعالى لذلك. منهج البحث: اتبعت المنهج التحليلي المتمثل في دراسة كلام الإمام الماوردي، وتفسير نصوصه، ثم استنباط معالم المنهج الفقهي عنده، وترتيبها وفق خطة البحث. أهم نتائج البحث: حصر المعالم المنهجية في ثلاثة أنواع اشتملت على سبعة وأربعين معلما منهجيا . من توصيات البحث: الاستفادة من كتاب الحاوي في تنمية الملكة الفقهية، ومما يمكن أن يستخرج منه من الأبحاث في مجال الدراسات الأكاديمية.

الكلمات المفتاحية: معالم، المنهج، المصطلحات، معالم تأصيل المسائل ، معالم عرض الآراء ، معالم مناقشة الآراء .

The features of the jurisprudential approach of Imam Al-Mawardi through his book: (Al-Hawi Al-Kabir) An analytical study from (The Book of Wills) to the chapter (Maysam Al-Sadaqat)

Muhammad bin Abdul-Ali Ali Al-Awfi

Department of Jurisprudence , College of Sharia ,University of Taif , Kingdom of Saudi Arabia.

e-mail: mohame1432d@gmail.com

ABSTRACT:

The focus of the research is on the features of *Al-Imam Al-Mawrdy*'s jurisprudential methodology which means: the visible and the repeated features in various issues of his *fiqh* (jurisprudential issues he had a position from) that he had made it as a methodology adopted by him in his jurisprudential research and are considered as the basis of his Islamic jurisprudential rulings. The purpose of the research: the personal benefit I seek from these jurist Imam's methodological features, and then highlighting them in order to spread the benefit of, with whoever wants to. The research's methodology: I followed the analytical method by which i studied the Imam's words and interpreted his quotations and then derived the features of his jurisprudential methodology out and organized them according to the research proposal's order. The most important research findings: combining the methodological features (of the *Imam*) in three groups which included forty

seven features. The research recommendations: to benefit more from *Al-Hawy* book in enhancing the jurisprudential skillset of dealing with issues. The key words: features, methodology and terminology.

Keywords: Milestones ، Approach ، Terminology ، Milestones of rooting issues ، Milestones for presenting opinions ، Milestones for discussing opinions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله البر الجواد، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، المانّ بالتفقه في الدين على من لطف به من العباد، أحمده أبلغ الحمد، وأكمله، وأزكاه، وأشمله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له: الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضل على الأولين والآخرين من بريته. المشرَّف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته، المخصوص بتأييد ملته، وسماحة شريعته، المكرم بتوفيق أمته للمبالغة في إيضاح منهاجه وطريقته. والقيام بتبليغ ما أرسل به إلى أمته، صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين وآل كل وسائر الصالحين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين[1]، أما بعد:

فإن من أهم العلوم التي يرقى بها صاحبها سلم الفضائل، ويعرف الحلال من الحرام، وكيف يُعبد الله تعالى، وكيف تسلم الحقوق لأهلها علم الفقه، وقد هيأ الله في كل عصر من عصور الإسلام فقهاء أجلاء ، وعلماء أفذاذ ، نذروا أنفسهم للعلم، فأفنوا فيه أعمارهم، وقاموا به خير قيام، منهم: الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، الذي كان من نتاج فقهه كتابه العظيم "الحاوي الكبير"، والذي شرح فيه مختصر الإمام المزني في الفقه الشافعي ، فكان بحق أهم الشروح له؛ فوفاء ببعض حق هذا الإمام قمت بإبراز معالم منهجه الفقهي في كتابه من خلال استقراء بعضه من "كتاب الوصايا حتى نهاية باب ميسم الصدقات".

ومرادي بالمعالم هنا: الأمور الظاهرة والمتكررة في عدد من المسائل ، والتي اتخذها الإمام طريقة في البحث الفقهي وبناء الأحكام الشرعية .

ومن أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع: رغبتي في الاطلاع على هذا السفر

(١) يحيى بن شرف النووي،" المجموع شرح المهذب ". (بيروت: دار الفكر ،١٩٩٧م)، ١:٢.

العظيم؛ لكي أستفيد من منهجه في تنمية ملكتى الفقهيه، ولأبرز معالم هذا المنهج؛ ليحذو حذوه من وفقه الله تعالى للفقه في الدين.

وقد سلكت في بحثي المنهج التحليلي المتمثل في دراسة كلام الإمام الماوردي، وتفسير نصوصه، ثم استنباط معالم منهجه الفقهي، ثم تصنيفها، وترتيبها وفق خطة البحث مع ذكر التطبيقات التي توضحها.

أما الدراسات السابق: فقد حقق كتاب الحاوي في رسائل كثيرة معلومة، وتطرق المحققون إلى منهج الماودري في كتابه من حيث العموم، إلا أنني لم أقف على دراسة تفصيلية تختص بمعالم منهجه الفقهي على سبيل الخصوص.

وقد رتبت البحث على مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة .

مقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

تمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعريف بالإمام الماوردي وكتابه "الحاوي الكبير".

المطلب الثاني : التعريف بالإمام المزني ، وكتابه المختصر.

المبحث الأول: معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام الماوردي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : معالم تأصيل المسائل وبناء الأحكام .

المطلب الثاني : معالم عرض الآراء ومسائل الخلاف.

المطلب الثالث : معالم مناقشة الآراء ومسائل الخلاف .

المطلب الرابع : المصطلحات التي استخدمها الإمام الماوردي في كتابه "الحاوي الكبير".

المبحث الثاني : معالم منهج البحث العلمي عند الإمام الماوردي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : معالم عرض المعلومات وترتيبها.

المطلب الثاني : معالم استخدام اللغة .

المبحث الثالث : المعالم المتعلقة بأخلاقيات وأدبيات البحث العلمي عند الإمام الماوردي، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معالم أخلاقيات البحث العلمي.

المطلب الثاني : معالم أدبيات البحث العلمي.

خاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

هذا والله أسأل التوفيق والسداد في الدارين، وأن يجعل هذا العمل خالص لوجهه الكريم .

تمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعريف بالإمام الماوردي وكتابه "الحاوي الكبير".

الفرع الأول: التعريف بالإمام الماوردي[1].

(١) مصادر الترجمة: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، " طبقات الفقهاء". تحقيق: خليل الميس،(بيروت: دار القلم ،)، ص: ١٣١ ؛ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،"وفيات الأعيان"، المحقق : إحسان عباس، (بيروت: دار صادر) ٣: ٢٨٢؛ محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري،" اللباب في تهذيب الأنساب"،(بيروت: دار صادر)،٣:٩٠ ؛ عبد الكريم بن محمد السمعاني، "الأنساب". المحقق: عبد الرحمن المعلمي وغيره، (ط١، حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م)، ٥:١٨١ ؛عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، " طبقات الفقهاء الشافعية". المحقق: محيي الدين علي نجيب، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية ، ١٩٩٢م)، ٢: ٦٣٦؛ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،" تاريخ بغداد". المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م)، ١٢:١٠٢؛ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، " سير أعلام النبلاء ". تحقيق: شعيب الأرناؤوط،(ط٤، بيروت: الرسالة،١٤٠٦ -١٩٨٦م)، ١٨:٦٤؛ عبد الوهاب بن علي السبكي، " طبقات الشافعية الكبرى ". ت :محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح الحلو،(ط١، مكتبة ابن تيمية،١٣٨٣هـ -١٩٦٤م)، ٣:٣٠٣؛ ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي،" معجم الأدباء ".المحقق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م)، ٥:٤٤٧؛ عمر بن رضا كحالة، " معجم المؤلفين ". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٢:٤٢؛ محي الدين بن شرف النووي،" تهذيب الأسماء واللغات". (ط١، بيروت: دار الفكر ، ١٩٩٦م)، ٢:٢٦٥؛ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي،"الوافي بالوفيات". المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ٧: ١ ؛ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،" تذكرة الحفاظ ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ٣: ١٠٦٣؛ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي،" شذرات الذهب في أخبار من ذهب ".حققه: محمود الأرناؤوط ، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)،

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي قاضي القضاة المَاوَرْدِي واشتهر بهذا اللقب نسبة إلى بيع ماء الورد؛ لأن بعض أجداده كان يعمله أو يبيعه.

مولده، ونشأته ووفاته:

ولد الإمام الماوردي بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، ونشأ بها محباً للعلم ، فتلقاه على يد علمائها ، ثم ارتحل إلى بغداد، وكانت حين ذاك مركز العلم والمعرفة ، فانضم إلى حلقات أئمة الفقه والحديث واللغة ، واستمر على ذلك حتى بلغ شأنا يقصد فيه إليه ، ويجلس التلاميذ بين يديه ، فسكن درب الزعفراني، وأخذ يدرس بها العلم ، فتتلمذ عليه كثير ممن أصبحوا فيما بعد علماء أجلاء ، وأخذ في التأليف في شتى الفنون ، حتى طبقت شهرته الآفاق، واستمر على ذلك حتى توفي يوم الثلاثاء آخر أيام ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ ، عن عمر بلغ ستاً وثمانين سنة، ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد.

شيوخه:

تتلمذ الإمام الماوردي على يد شيوخ أجلاء ذوي علوم متنوعة، ومن أشهرهم: أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري ، وأبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني شيخ الشافعية ببغداد.

تلاميذه:

تتلمذ على هذا الإمام خلق كثير ، وبرز منهم تلاميذ نجباء صاروا أئمة في العلم والفقه في الدين من أشهرهم: الإمام أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ الكبير، وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، والإمام أبو الفضل

٤: ٧٧؛ عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي،" طبقات الشافعية". تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م)، ١:٩٩؛ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي،"البداية والنهاية". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، دار هجر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، ١٢:١٧٢.

أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي، وغيرهم خلق كثير.

مكانته العلمية:

كان الإمام الماوردي يتمتع بمنزلة عالية، ومكانة علمية رفيعه، فقد برز في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، ووصف بحفظه، والتبحر فيه حتى صار أحد أصحاب الوجوه المجتهدين فيه، قال الخطيب البغدادي:" كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه وغير ذلك".

وقال السبكي :"كان إماماً جليلاً ، رفيع الشأن ، له اليد الباسطة في المذهب ، والتفنن التام في سائر العلوم".

وقال ابن كثير: "أحد أصحاب الوجوه في المذهب، مؤلف الحاوي الكبير الذي هو من المصنفات عديم النظر في بابه".

مؤلفاته:

لقد كان الإمام الماوردي صاحب نتاج فكري غزير متنوع، فله في كل فن مصنف مما يدل على إحاطته بمعظم الفنون ،وطول باعه في كل منها؛ قال ابن خيرون : " له التصانيف الحسان في كل فن من العلم ". ومن أشهر هذه المصنفات: "النكت والعيون" في تفسير القرآن الكريم، و"الحاوي الكبير" في الفقه، و"الأحكام السلطانية"، و"أدب الدنيا والدين".

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الحاوي:

سمى الإمام الماوردي كتابه في مقدمته بـالحاوي، وبين علة التسمية بقوله: "رجاء أن يكون حاويا لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقسيم وأصح ترتيب ، وأسهل مأخذ " [1]، لكن بعض أصحاب التراجم سماه "الحاوي الكبير"؛ للتفريق بينه وبين "الحاوي الصغير" للقزويني.

وقد كانت غايته من تأليف هذا الكتاب أن يكون شرحا مستوعبا لفروع المذهب، مستوفيا لما تعلق به من خلاف الفقهاء، مستغنيا به عن غيره؛ فجاء شرحه

(١) ينظر: مقدمة الحاوي ١: ٤.

بذلك حافلاً، وبما لزم وافياً ، فنال بذلك شهرة فائقة، وتبوأ مكانة عالية لا سيما عند عند فقهاء الشافعية الذين جاءوا من بعده، فجعلوه من أهم مصادرهم، وضمنوا آراءه في كتبهم ، ووصفوه بأوصاف تبين جلالته، وتليق بمكانته كقول الإسنوي:" لم يصنف مثله"، وقول ابن خلكان: "لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتبحر، والمعرفة التامة بالمذهب".

المطلب الثاني: التعريف بالإمام المزني ، وكتابه المختصر .

الفرع الأول: التعريف بالإمام المزني[1].

هو الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني المصري ، ولد سنة ١٧٥هـ ، وتفقه على الإمام الشافعي، ولها مصنفات كثيرة في المذهب منها: "المبسوط"، و"الجامع الكبير"، و"مختصر الكبير"، و"مختصر المختصر"

ويعد المزني من أجل أصحاب الإمام الشافعي ، وبه انتشر مذهبه في الآفاق، قال الشافعي : "المزني ناصر مذهبي "، وله اختيارات كثيرة خالف فيها مذهبه؛ قال أبو المعالي الجويني: "إذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب ، وإذا خرج للشافعي قولاً فتخريجه أولى من تخريج غيره ، وهو ملتحق بالمذهب لا محالة" ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب مختصر المزني[2]:

يعتبر "المختصر الصغير" للإمام المزني من أجل كتب الشافعية، قال البيهقي: "لا نعلم كتاباً صنف في الإسلام أعظم نفعاً، وأعم بركة، وأكثر ثمرة من مختصره".

إذ كان حاوياً لمعظم مسائل الفقه، قال أبو زيد المروزي: "من تتبع المختصر حق تتبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه ، فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع إلا وقد ذكرها تصريحاً أو إشارة".

ومن أجل ذلك اعتنى به العلماء شرحاً واختصاراً ونظماً وتعليقاً، فممن شرحه غير الإمام الماوردي: الإمام أبو إسحاق المروزي، وأبو الحسن محمد بن يحي بن سراقه، ومحمد بن عبدالله المسعودي، وغيرهم.

---

(١) مصادر الترجمة: ابن الأثير، " اللباب في تهذيب الأنساب ". ٣:٢٠٥، البيهقي،" مناقب الشافعي". ٢:٣٢٨، الشيرازي،" طبقات الفقهاء".ص ٩٧، ابن خلكان،"وفيات الأعيان".١:١٧، النووي،" المجموع ".١:١٠٧.

(٢) انظر: المزني،" مختصر المزني ". ٨:١، النووي،" المجموع". ١:١٠٧، حاجي خليفة،" كشف الظنون ". ٢: ١٦٣٥.

المبحث الأول : معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام الماوردي

وفيه مطالب:

المطلب الأول : معالم تأصيل المسائل وبناء الأحكام:

المعلم الأول : الاستدلال بالقرآن الكريم:

سار الإمام الماوردي على منهج واضح في استدلاله بالآيات القرآنية، فهو يذكر ما يريد أن يستدل عليه، ثم يتبع ذلك بنص الآية، فإن كان فيها ما يحتاج إلى تفسير فسره، ثم يبين بعد ذلك الحكم المستنبط من الآية، مثال ذلك:

قال الماوردي: " ..حقيق على الإنسان أن يكون مباهيا للوصية حذرا من حلول المنية . قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٨٠- ١٨٢]، أما قوله تعالى : كتب عليكم فيعني : فرض عليكم . وقوله: إذا حضر أحدكم الموت ، يعني : أسباب الموت .. فدل ذلك على وجوب الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف . واختلفوا في ثبوت حكمها.."[1].

وقد يذكر الحكم قبل ذكر الآية الكريمة، ومن ذلك قوله:

قال الماوردي : "أما الوصية للأقارب فمستحبة وغير واجبة؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٨] [2].

---

(١) علي بن محمد بن محمد الماوردي،" الحاوي في فقه الشافعي ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م)، ٨:١٨٥.

(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨:٣٠٢.

وقد يذكر في بعض الأحيان أن الحكم منصوص عليه في كتاب الله تعالى، ولا يذكر نص الآية، ومن أمثلة ذلك: قوله : ".. وكل واحد من هذه الأموال الثلاثة- يعني الزكاة والغنيمة والفيء- منصوص في كتاب الله – عز وجل – على وجوبه" [(١)].

المعلم الثاني :عنايته بذكر أسباب نزول الآيات:

اعتنى الإمام الماوردي بذكر أسباب النزول الآيات، ويأتي بها بصيغة الجزم ، ومن الأمثلة على ذلك :

قال الماوردي: "فأما جواب استدلالهم بقوله تعالى :﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [الأنفال: ٦٧] فهو أن سبب نزول هذه الآية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شاور أصحابه في أسرى بدر فقال أبو بكر : هم قومك وعشيرتك فاستبقهم لعل الله أن يهديهم وقال عمر : هم أعداء الله ورسوله كذبوك وأخرجوك ، فاضرب أعناقهم ، فمال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد انصرافه عنهم إلى قول أبي بكر وأخذ فداء الأسرى (ليتقوا به المسلمون) فقيل: إنه فدى كل أسير بأربعة آلاف درهم وقيل بأربعمائة درهم. وقال للمهاجرين : أنتم عالة ، يعني : فقراء ، فنزلت هذه الآية إنكارا على نبيه في فداء أولئك "[(٢)].

المعلم الثالث :عنايته بذكر الناسخ والمنسوخ:

يعتني الماوردي بذكر الناسخ والمنسوخ من الآيات ومن أمثلة ذلك:

قوله: "وذهب الفقهاء وجمهور أهل التفسير إلى أنها منسوخة بالمواريث . واختلفوا بأية آي نسخت ، فقال عبد الله بن عباس : نسخت بآية الوصايا بقوله تعالى :﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾ [النساء: ٧].

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ٣٩٢

(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ٤١١، ٤١٢.

وقال آخرون : نسخت بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[الأنفال: ٧٥] (١).

المعلم الرابع : الاستدلال بالسنة:

يكثر الإمام الماوردي من الاستدلال بالسنة النبوية، وقد تنوع ذكره للأحاديث كما يلي:

أولاً: الاستدلال بالأحاديث المسندة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قوله: "ثم يدل على ذلك من طريق السنة ما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى بنتي سعد بن الربيع مع أمهما وعمهما الثلثين والأم الثمن والباقي للعم ، وهذا نص "(٢).

المثال الثاني: "روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين ، إلا ووصيته عند رأسه مكتوبة" (٣) (٤) .

ثانياً: ذكر الحديث بصيغة التمريض، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: قوله: "دليلنا ما روي أن رجلا كان نازلا بين قوم فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليشكوهم ، فبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر وعمر وعليا – رضي الله عنهم – وقال : اخرجوا إلى باب المسجد وقولوا : ألا إن

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :١٨٦.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢٨٠.
(٣) محمد بن إسماعيل البخاري،"صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، برقم (٢٧٣٨)، مسلم بن الحجاج النيسابوري،" صحيح مسلم ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، برقم(١٦٢٧).
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٥١٦.

الجوار أربعون دارا"[١].

المثال الثاني: قوله: " دليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : إن الله تعالى أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم"[٢].

ثالثاً: الاستدلال بالأحاديث بالمعنى:

قد يستدل الإمام الماوردي بمعنى الحديث، ولا يأتي بألفاظه، ومن أمثلة ذلك:

قوله:" ثم يدل على ذلك من طريق السنة ما روى زياد بن الحارث الصدائي ، قال : كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقات ، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : إن الله تعالى لم يرض في قسمة الصدقات بنبي مرسل ولا ملك مقرب فتولى قسمتها بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك" [٣].

ونص الحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار:

"وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الصدائي : " إن الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ، ولا نبي مرسل حتى قسمها "[٤].

ثالثاً: شرحه لغريب الحديث:

يورد الإمام الماوردي شرح غريب الحديث ومن ذلك :

المثال الأول: "وروى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنه – : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي افتلتت نفسها ولولا ذلك لتصدقت وأعطيت ، أفيجز لي أن أتصدق عنها ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : نعم فتصدقي عنها. قولها: افتلتت نفسها ، أي : ماتت فلتة من غير وصية"[٥].

---

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢٧٢.

(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :١٩٥.

(٣) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٤٧٠.

(٤) أحمد بن الحسين البيهقي" معرفة السنن والآثار " المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،(ط١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ٩: ٣١٨.

(٥) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢٩٩.

المثال الثاني: "فأما قوله – صلى الله عليه وسلم – : رفع عن أمتي الخطأ فمعناه مأثم الخطأ " [١].

رابعاً: تصريحه بالحكم على الحديث:

قد يذكر الإمام الماوردي الحكم على الأحاديث، ويبين نوع ضعفها، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "وأما المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ورث الجدة وابنها حي فضعيف" [٢].

المثال الثاني: " ..أما حديث عمرو بن شعيب فمرسل ، وراويه محمد بن سعيد المصلوب صلب في الزندقة على ما قيل"[٣].

المعلم الخامس: الاستدلال بأقوال الصحابة:

يظهر حرص الإمام الماوردي في تدعيم استدلالاته بأقوال الصحابة رضي الله عنهم ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول: " على أن نافعا قال لابن عمر بعد أن روى هذا الحديث حين حضره الموت : هلا أوصيت ؟ قال : أما مالي فالله أعلم ما كنت أفعل فيه في حياتي ، وأما رباعي ودوري فما أحب أن يشارك ولدي فيها أحد . فلو علم وجوب الوصية لما رواه ولما تركها " [٤] .

المثال الثاني: "وروى الشافعي قال : سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول : سمعت عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال عمر : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب .. فوجه الدلالة أن هذا الخبر يقتضي كل مرة بأن جميع الفيء

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٨٥.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٩٤.
(٣) الماوردي،" الحاوي"، ٨:٨٥.
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ١٨٩.

ملك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم" [1] .

المعلم السادس: الاستدلال للمسائل بالقياس:

يكثر الإمام الماوردي من الاستدلال بالقياس على الأحكام، وقد تنوعت عباراته الدالة على ذلك: فتارة يستخدم لفظ القياس وما تفرع منه، ومرة : نحو كذا، ومثل كذا، وشبه وغير ذلك من العبارات، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "فلما ردت وصيته مع الوارث إلى الثلث ردت إلى الثلث مع بيت المال لأنه وارث .وقد تحرر منه قياسان : أحدهما : أن كل جهة استحقت التركة بالوفاة ، منعت من الوصية بجميع المال كالورثة " [2].

المثال الثاني : "الثالث : أنه لو تقدم شرط لأخذه أبو قتادة ولم يدعيه ، أو لا يشهد لنفسه على قتله ، فإن قيل : فالنبي – صلى الله عليه وسلم – جعل السلب للقاتل بالبينة وقد أعطاه أبا قتادة بغير بينة فدل على أنه أعطاه نفلا لاحقا ، فعن ذلك جوابان : أحدهما : أن من كان يده على السلب فقد صدقه فلم يحتج إلى بينة . والثاني : روي أنه شهد لأبي قتادة اثنان عبد الله بن أنيس والأسود بن خزاعي ويدل عليه من القياس أنه مال مغنوم"[3].

المعلم السابع : ذكره لوجه الدلالة:

يتبع الإمام الماوردي الدليل بذكره لوجه الاستدلال ، وقد تكرر ذلك منه، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: "فوجه الدلالة أن هذا الخبر يقتضي كل مرة بأن جميع الفيء ملك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وظاهر الآية تدل على أن كل الفيء مقسوم على خمسة فاقتضى الجمع بينهما أن يكون معنى الخبر أن أربعة أخماسه خالص لرسول الله – صلى الله عليه وسلم"[4].

---

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ٣٨٩.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ١٩٥
(٣) الماوردي،" الحاوي" ٨: ٣٩٥.
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٣٩٠.

المثال الثاني: "ودليلنا ما رواه أبو مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن سمرة بن جندب قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من قتل قتيلا فله سلبه وروى أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم خيبر : من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة الأنصاري يومئذ عشرين كافرا فأخذ أسلابهم . ووجه الدليل من هذا الخبر أنه ابتداء شرع بين فيه فاستحق به السلب وهو القتل"(١).

المعلم الثامن : توجيه الأدلة إن احتاج المقام ذلك:

يعتني الماوردي في مواضع من كتابه بتوجيه الدليل ان احتاج المقام لذلك، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "أما قوله – {صلى الله عليه وسلم} – " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"(٢) ، فهذا خارج منه مخرج الاحتياط ، ومعناه : ما الحزم لامرئ .على أن نافعا قال لابن عمر بعد أن روى هذا الحديث حين حضره الموت : هلا أوصيت ؟ قال : أما مالي فالله أعلم ما كنت أفعل فيه في حياتي ، وأما رباعي ودوري فما أحب أن يشارك ولدي فيها أحد . فلو علم وجوب الوصية لما رواه ولما تركها "(٣).

المثال الثاني: "فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – : "لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة" فهو أنه لم يجعل ذلك تعليلا لرد الزيادة على الثلث ولو كان ذلك تعليلا لجازت الزيادة على الثلث مع غناهم ، إذا لم يصيروا عالة يتكففون الناس ، وإنما قاله صلة في الكلام وتنبيها على الحظ"(٤).

المعلم التاسع : الاستدلال بالعرف:

استدل الإمام الماوردي على جملة وافرة من المسائل بالعرف، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٣٩٤

(٢) البخاري،"صحيح البخاري"، برقم (٢٧٣٨)، مسلم بن الحجاج النيسابوري،" صحيح مسلم "، برقم (١٦٢٧) .

(٣) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ١٨٩.

(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ١٩٦

لا شك أن اعتبار العرف:

المثال الأول: ".. ولأن العرف في حفظ الودائع وإحرازها جاز في الأمصار دون الأسفار ، فكان الخروج عن العرف فيها عدوانا "[١].

المثال الثاني: " أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر لا يجوز أن يحيا ولد وضع لأقل من ستة أشهر اعتبارا بالعرف المعهود "[٢].

المعلم العاشر : الاستدلال بالاستصحاب:

الاستصحاب: بقاء الأمر ما لم يوجد مايغيره ، بمعنى أنه ماثبت في الماضي ، فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر والمستقبل [٣].

وقد استدل الإمام الماوردي بالاستصحاب، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: " ..الضرب الثاني : أن يكون سببه قبل البلوغ ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون مسببا مع أبويه أو أحدهما ، فلا يكون حكمه حكم سابيه : لأن إلحاق حكمه بأبويه أقوى من إلحاق حكمه بسابيه ويكون على حكم الكفر استصحابا لدين أبويه"[٤].

المثال الثاني: " وأن إلحاقه بالأول إنما كان تغليبا لصدقه عند عدم المنازع ، وإذا كان كذلك وجب أن يرى الثاني مع الولد القافة : لأن فيها بيانا عند التنازع في الأنساب ، فإن نفوه عن الثاني استقر لحوقه ب الأول استصحابا لسابق الحكم"[٥].

المعلم الحادي عشر : اهتمامه بالضوابط، والكليات الفقهية:

أورد الإمام الماوردي جملة من الضوابط، والكليات الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "ولا تجوز الوصية بما لا يجوز الانتفاع به من عين أو منفعة ،

---

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٣٥٧

(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ٢٥١.

(٣) محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول". المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص ٢٣٨.

(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ٤٥.

(٥) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ٥٣.

كالخمر والخنزير والكلب غير المعلم"[١].

المثال الثاني: "كل وصية علقت بصفة لا يلزم استيعاب جنسها "[٢].

المعلم الثاني عشر: العناية بذكر الفروق الفقهية:

يعتني الإمام الماوردي بذكر الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف [٣]، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "وصيت لك بمثل ما كان نصيب ابني ، فيكون وصية بالكل . والفرق بينهما: أنه إذا قال بمثل نصيب ابني ، فقد جعل له مع الوصية نصيبا ، فكذلك كانت وصيته بالنصف نصيبا" [٤].

المثال الثاني : "ولو أوصى له بحمل ناقته ، فضرب بطنها فألقت جنينا ميتا ، فالوصية باطلة ، وما نقصها الضرب للورثة . والفرق بينهما: أن ما في جنين الأمة بدل منه ، وما في جنين البهيمة لا بدل له منها "[٥] .

المعلم الثالث عشر : العناية بذكر القواعد الفقهية الكلية :

القاعدة: قضية فقهية كلية[٦]، وقد استعان الماوردي بكثير من القواعد الفقهية حال استدلاله على المسائل الفقهية، ومن أمثلة ذلك: : " فإن شك في قضائه الدين من ماله أحلف : لأن الأصل بقاؤه . ومن أدان في مصلحة نفسه لم يقبل قوله في دعوى الدين إلا ببينة: لأن الأصل براءة الذمة" [٧].

المعلم الرابع عشر: العناية بذكر القواعد الأصولية

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ١٩٤.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢٧١.
(٣) عبد الله بن يوسف الجويني،" الجمع والفرق". المحقق: عبد الرحمن المزيني، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٣٧.
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨:١٩٧.
(٥) الماوردي،" الحاوي"، ٨:٢١٩.
(٦) عبد السلام بن إبراهيم الحصين،" القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية". (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، (١:٠).
(٧) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٥١١.

يعمل الإمام الماوردي القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية ، ومن أمثلة ذلك:

قوله: "وإن أجاز الورثة الوصايا كلها مع ضيق الثلث عنها ، ودخول العجز بالنصف عليها ، ففي إجازتهم قولان : أحدهما : أن إجازتهم ابتداء عطية منهم لأمرين : أحدهما : أن ما زاد على الثلث منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه"(١).

المعلم الخامس عشر : العناية بذكر مقاصد الشريعة:

يحرص الإمام الماوردي على ذكر مقاصد الشريعة الإسلامية والموازنة بين الصالح والمفاسد **ومن أمثلة ذلك:**

المثال الأول: "وأما النفقة عليه بالمعروف اليتيم فلأن في الزيادة سرفا وفي التقصير ضررا ، فلزم أن ينفق عليه قصدا بالمعروف من غير سرف ولا تقصير " (٢).

المثال الثاني: "وحق الرد في الوصية للقاتل إنما هو للمقتول؛ لما فيه من حسم الذرائع المفضية إلى قتل نفسه ، فلم تصح الوصية بإجازتهم"(٣).

المعلم السادس عشر: رعايته لحاجة الناس في بناء الأحكام:

ظهر هذا المعلم في منهج الماوردي في مسائل عدة بنى الحكم فيها على مراعاة حاجة الناس، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "و الأولى أن يكون بينهم على قدر حاجتهم ، فإن تساووا في الحاجة سوى بينهم في العطية .. "(٤).

المثال الثاني: " ولأن بالناس إلى التعاون بها حاجة ماسة وضرورة داعية لعوارض الزمان المانعة من القيام على الأموال ، فلو تمانع الناس فيها لاستضروا

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢١٠.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٣٤٥.
(٣) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :١٩٢
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٤٨٤.

وتقاطعوا "[1].

المعلم السابع عشر: الاستدلال بالإجماع:

يستدل الإمام الماوردي كثيرا على الأحكام الفقهية بالإجماع، و من أمثلة ذلك:

المثال الأول: "لو مات مسلم وترك ابنا مسلما وابنا نصرانيا أسلم الإرث ، فإن كان إسلام النصراني قبل موت أبيه ولو بطرفة عين كان الميراث بينهما ، وهذا إجماع "[2].

المثال الثاني: " مما قد انعقد الإجماع عليه : أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب إذا عدم ولد الصلب في فرض النصف لإحداهن والثلثين لمن زاد "[3].

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني : معالم عرض المسائل الخلافية

كتاب الحاوي وان كان يمثل فقه الإمام الشافعي خاصة ، فإنه موسوعة فقهية في علم الخلاف قائم على التنسيق الدقيق والتنظيم البديع ، يبدأ بذكر الكتاب ثم بذكر مشروعيته من الكتاب والسنة والاجماع ثم يقسم الكتاب إلى مسائل، والمسائل إلى فصول، وفي هذا المطلب سنبين -بعون الله تعالى- معالم عرضه للمسائل الخلافية، فيما يلي:

المعلم الأول: ذكره الخلاف مع المذاهب الأخرى:

لم يقتصر الماودري في كتاب الحاوي على المذهب الشافعي، بل أولى عناية فائقة للمذاهب الأخرى، وذكر وفاقها أو خلافها للمذهب الشافعي:

فمن أمثلة الخلاف مع أبي حنيفة : " وأما الوصية للكافر فجائزة ، ذميا

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٣٥٦.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢٣٦.
(٣) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢٧٠.

كان أو حربيا . وقال أبو حنيفة : الوصية للحربي باطلة "[1].

ومن أمثلة الخلاف مع صاحبي أبي حنيفة: "وقال أبو يوسف و محمد : هم كل من جمعه وإياهم أول أب في الإسلام "[2].

ومن أمثلة الخلاف مع الإمام مالك: "وقال مالك: وهي وصية بجميع المال " [3].

ومن أمثلة الخلاف مع الإمام أحمد بن حنبل:" وقال أحمد بن حنبل : يسهم للعتيق سهمان ولغيره من الخيل سهم واحد " [4].

ومن أمثلة الخلاف مع الإمام الحسن البصري: "وحكي عن الحسن البصري أن الوصية لا تبطل بموته ولورثته قبولها "[5].

ومن أمثلة الخلاف مع أهل الظاهرية: "ذهب أهل الظاهر مع من قدمنا ذكره في تفسير الآية إلى وجوبها للأقارب "[6].

المعلم الثاني: ذكر الخلاف داخل المذاهب الشافعي:

يعتني الماوردي بذكر المسائل التي خالف فيها إمام أو أكثر من أئمة المذهب، ومن ذلك:

الإمام أبو حامد الاسفراييني: "وتفرد أبو حامد الإسفراييني ومن جذبه الميل إلى رأيه فأقام على منع ذوي الأرحام والمنع من رد الفاضل على ذوي السهام" [7].

الإمام ابن أبي هريرة: "وحكى ابن أبي هريرة قولا ثانيا : أنه كالرضخ

(١) الماوردي" الحاوي"، ٨ :١٩١.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٣٠٢.
(٣) الماوردي،" الحاوي"،٨ :١٩٧.
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٤١٨.
(٥) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢٥٧.
(٦) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :١٨٨.
(٧) الماوردي" الحاوي" ٨ :٧٨.

المستحق من الغنيمة على ما سنذكره "[١].

الإمام أبو إسحاق المروزي : "وقال أبو إسحاق المروزي : يقسم سهامهم من غير كل ثغر في إقليم ذلك الثغر الذين هم بالجهاد فيه أخص ، ولا ينتقل سهمهم من غنائم ثغر المشرق إلى من كان منهم في بلاد المغرب " [٢].

المعلم الثالث : التنصيص على مواطن الاتفاق في المذهب :

ينص الإمام الماوردي في مواضع من كتابه على مواطن الاتفاق بين الأصحاب داخل المذهب الشافعي، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "ولا أعلم أصحابنا اختلفوا في أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفيء"[٣].

المثال الثاني: " وإذا أوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر حكم ، صحت الوصية لهما بما سمي لكل واحد منهما ، وكان تقويم الرقبة في حقهما ، وتسقط القيمة في وصيتهما ، بأن تجعل قيمة الرقبة مسلوبة المنافع ، هو القدر الموصى به لصاحب الرقبة ، وما زاد عليها إلى استكمال قيمته بمنافعه ، هو القدر الموصى به لصاحب المنفعة ، وهذا ما لم يختلف أصحابنا فيه "[٤].

المعلم الرابع : بيان القول أو الوجه الذي يكون عليه التفريع:

يعتني الماوردي في مواضع من كتابه بيان القول أو الوجه الذي يكون عليه التفريع ، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:"والقول الثاني وهو الذي نص عليه الشافعي في جميع كتبه : أنها موقوفة على إجازة الورثة كالزيادة على الثلث . وعلى هذا القول يكون التفريع"[٥].

---

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٤٠٢.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٤٣٦.
(٣) الماوردي" الحاوي"، ٨ :٥٠٠.
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢٢٦.
(٥) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٤٠.

المثال الثاني: " لو اشترى الابن أباه في مرض موته وثمنه خارج من ثلثه ، ثم مات وعليه دين يستوعب جميع تركته ..ثم يتفرع على هذا : لو وهب أباه في مرض موته ، فقبله وقبضه، وكانت عليه ديون تستوعب جميع تركته ، لم تبطل الهبة"[(١)].

المعلم الخامس : بيان اختيارات بعض أئمة المذهب:

المتأمل في كتاب الحاوي الكبير يلحظ أن الماوردي يذكر اختيارات أئمة المذهب الموافقة للمذاهب الأخرى، وسأقتصر على مثال واحد لكل امام:

من أمثلة اختيارات المزني: "وإن كان مراهقا ففي جواز وصيته قولان : أحدهما لا يجوز ، وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني " [(٢)].

ومن أمثلة اختيارات أبي إسحاق المروزي:"قال أبو حنيفة : المسكين أسوأ حالا من الفقير .. واختاره أبو إسحاق المروزي من أصحابنا"[(٣)].

ومن أمثلة اختيارات أبي حامد الاسفراييني، وابن سريج: " اختلف الناس هل ترث بالوجهين وتأخذ سهم جدتين . فقال محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح : ترث بالوجهين وتأخذ سهم جدتين، وحكاه أبو حامد الإسفراييني عن أبي العباس بن سريج، واختاره مذهبا لنفسه"[(٤)].

المعلم السادس: ذكره مفردات بعض الصحابة رضي الله عنهم فمن دونهم من الفقهاء:

لم يقتصر الماوردي على نقل اختيارات الفقهاء بل قد ذكر الأقوال التي تفرد بها بعض الصحابه رضي الله عنهم فمن دونهم، ومن أمثلة ذلك :

أولاً: من مفردات ابن مسعود رضي الله عنه : "وهذا قول الجماعة من الصحابة والفقهاء، وتفرد عبد الله بن مسعود فجعل الباقي بعد الثلثين لابن الابن

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :١١٤.
(٢) الماوردي،" الحاوي"،٨ :١٠-١١
(٣) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٥٥٤.
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢٨٧.

دون بنات الابن "[1].

ثانياُ : من مفردات ابن عباس رضي الله عنه : "ولو كان مع البنتين عشر أخوات كان الباقي بعد الثلثين بين الأخوات بالسوية ، سواء كن لأب وأم أو لأب ، وبهذا قال الخلفاء الأربعة وجميع الصحابة – رضي الله عنهم – إلا ابن عباس فإنه تفرد بخلافهم " [2].

ثالثاً : من مفردات أِبي حنيفة: "من الفقهاء مالك مع أهل المدينة ، والأوزاعي مع أهل الشام ، والليث بن سعد مع أهل مصر .. إلا أبا حنيفة وحده فإنه تفرد عنهم فذهب إلى أنه يعطي الفارس سهمين والراجل سهما" [3].

رابعاً : من مفردات أبي حامد الإسفراييني :" وتفرد أبو حامد الإسفراييني ومن جذبه الميل إلى رأيه فأقام على منع ذوي الأرحام والمنع من رد الفاضل على ذوي السهام "[4].

المعلم السابع : بيان الأقوال التي خرج عليها الأصحاب أراءهم.

يشير الماوردي في مواضع من كتابه عند اختلاف الأصحاب في المذهب إلى مستند تخريجاتهم من الأقوال، ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول : "واختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو حامد المروزي وطائفة كبيرة يجمعون بين الجوابين في المسائل الثلاث ويخرجونها على قولين : أحدهما : أن يكون مخوف الحال في المسائل الثلاث "[5].

المثال الثاني: "قال الشافعي : هاهنا أعطاهم من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الفيء والغنيمة ، فلو أعطاهم من السهمان ما رأيت ذلك ضيقا فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة مذاهب : أحدها : يخرج ذلك على قولين :

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢٦٧.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ١٠٧.
(٣) الماوردي،" الحاوي"،٨ :٤٦٣.
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢٣١.
(٥) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٣٢٥ .

أحدهما : أن يتممها من سهام أهل السهمان لاختصاصهم بالعمل فيها"[1].

المعلم الثامن: بيانه للمذهب عند اختلاف الأصحاب في ذلك:

عند وجود خلاف فيما هو المذهب من الأقوال أو الأوجه فإن الإمام الماوردي يبين ما هو المذهب من ذلك، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "وكان بعض أصحابنا يجعل الأعراب المعطون من الصدقة دون الفيء الذين هم أشذاذ مفترقون لا يرهبهم العدو ولا يستعين بهم الإمام ، فإن قوي جمعهم وكثر عددهم حتى رهبهم العدو واستعان بهم الإمام صاروا من أهل الفيء ، والأول هو المذهب "[2].

المثال الثاني: " والثاني : أن يكون غائبا ، فإن كان حاضرا عند الدفع ، فلا ضمان على الدافع ؛ لأن التوثق بالإشهاد مع حضور الإذن إنما يتوجه إليه دون الدافع على الصحيح من المذهب " [3].

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث : معالم مناقشة مسائل الخلاف

المعلم الأول: تضعيف بعض الأقوال، وبيان وجه ضعفها:

يعتني الماوردي بإقامة الحجة في مواطن الخلاف بالإشارة إلى تضعف بعض الأقوال، وقد يبين وجه ضعفها، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: " قال أبو حنيفة: الوصية للحربي باطلة: لأن الله تعالى أباح للمسلمين أموال المشركين، فلم يجز أن يبيع للمشركين أموال المسلمين. وهذا فاسد من وجهين" [4].

المثال الثاني: "وإذا دفع الوصي من ماله للفقراء وصاياهم ليرجع به في التركة

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٥١٧ .
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٥٠٣.
(٣) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٤٠٩.
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :١٥.

وكان متطوعا بما دفعه إليهم وليس له الرجوع به في التركة ما لم يحكم بذلك قبل الدفع حاكم . وقال أبو حنيفة : إذا عجل ذلك من ماله ناويا به الرجوع رجع به . وهذا قول ينكسر عليه بقضاء دين الحي إذا عجله الوكيل من ماله ، لم يرجع به في مال موكله ، فكذلك الوصي" [(١)].

المعلم الثاني : ذكره للاعتراضات على الأقوال والإجابة عليها:

اهتم الإمام الماوردي بذكر الاعتراضات على الأقوال والأوجه، ومن ثم الإجابة عليها، ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول: "فأما وصية المحجور عليه بسفه ، فإن قيل بجواز وصية الصبي ، فوصية السفيه أجوز ، وإن قيل ببطلان وصية الصبي ، كانت وصية السفيه على وجهين ، لاختلافهم في تعليل وصية الصبي ، فإن علل في إبطال وصيته بارتفاع القلم عنه جازت وصية السفيه لجريان القلم عليه ، وإن علل في إبطال وصية الصبي بإبطال عقوده ، بطلت وصية السفيه لبطلان عقوده " [(٢)].

المثال الثاني : "فلو أجاز الورثة للقاتل وقد منع منهما في أحد القولين، كان في إمضائها بإجازتهم وجهان من اختلاف قوليه في إمضائهم الوصية للوارث. فإن قلنا: إن الوصية للوارث مردودة ولا تمضي بإجازتهم ردت الوصية للقاتل ولم تمض بإجازتهم. وإن قلنا: إنه يمضي الوصية للوارث بإجازتهم"[(٣)].

المعلم الثالث : الاهتمام بفقه توجيه الأقوال والأوجه :

يعتني الماوردي في محاولة بتوجيه الأقوال، والأوجه، ويبين مستنداتها، ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول: "والوجه الثاني وهو قول أبي إسحاق المروزي – وأكثر البغداديين : أن الوصية باقية على ملك الموصي بعد موته حتى يقبلها الموصى له

(١) الماوردي، " الحاوي"، ٨ :١٩٤.
(٢) الماوردي، " الحاوي"، ٨: ١٩٠ .
(٣) الماوردي، " الحاوي"، ٨: ١٩٢.

فتدخل في ملكه بقبوله وتنتقل إليه عن الموصي ؛ لأن الوصية تملك عنه كالميراث . ووجه هذا القول بأن الوصية تملك بالقبول هو أنها عطية ، فلم يجز أن يتقدم الملك على قبولها كالهبات"[(١)].

المثال الثاني: " والقول الثاني وهو أصحهما أن القبول يدل على حصول الملك بالموت ، فيكون الملك موقوفا ، فإن قبل حمل على تقدم ملكه ، وإن لم يقبل دل على عدم ملكه . ووجه هذا القول هو أنه لما امتنع أن يبقى للميت ملك ، وأن الوارث لا يملك الإرث ، اقتضى أن يكون الملك موقوفا على قبول الموصى له ورده وحقه في القبول باق ، ما لم يعلم"[(٢)].

المعلم الرابع: ذكره ما يستفاد من بعض الأوجه:

يذكر الماوردي أحياناً مايستفاد من بعض الأوجه في المسألة، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: " أما إذا أوصى أن يباع بعد موته ، فهذا على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يقول بيعوه بعد موتي ، ولم يذكر بكم يباع ولا على من يباع ، فالوصية بهذا البيع باطلة والورثة بالخيار إن شاءوا باعوه وإن شاءوا تمسكوا به ؛ لأنه لم يعين من تصح له الوصية فيه ، لكن يستفاد بذلك إبطال الوصية وأن تكون ملكا لورثته"[(٣)].

المثال الثاني: "والثالث : أنه يجوز أن يكون مع الأب إذا كان كافرا أو قاتلا ، ويستفاد بذلك أن لا يسقط ميراثا بسقوط من أدلت به"[(٤)].

❁❁❁❁❁

(١) الماوردي،" الحاوي"،٨ :٢٥٢.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢٥٢.
(٣) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٣١٢.
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٩٥.

المطلب الرابع

المصطلحات التي استخدمها الإمام الماوردي في كتابة الحاوي الكبير.

المعلم الأول: المصطلحات الخاصة بالأعلام :

الناظر في كتاب الحاوي يظهر له بعض اصطلاحات الإمام الماوردي في الألقاب أو الكنى التي يطلقها على رجال المذهب ، فمن المصطلحات الواردة مايلي :

أولاً: أبو العباس: هو أحمد بن عمر سريج البغدادي ، الملقب بالباز الأشهب . فقيه الشافعية في عصره، له نحو ٤٠٠ مصنف . ولي القضاء بشيراز، ثم اعتزل، وقام بنصرة المذهب الشافعي، وعده البعض مجدد المئة الثالثة، وفضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، له نحو ٤٠٠ مصنف منها: "الانتصار"، والأقسام والخصال" ، و"الودائع لنصوص الشرائع"، توفي في بغداد سنة٣٠٦هـ [(١)].

ثانياً: أبو حامد الإسفراييني هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني ، استوطن بغداد مشغولا بالعلم حتى صار إمام الشافعية في زمنه ، وانتهت إليه رئاسة المذهب . وكان قد أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، من تصانيفه: "شرح المزني في تعليقة نحو من خمسين مجلدا ، وله تعليقة في أصول الفقه، توفي سنة٤٠٦هـ [(٢)].

ثالثاً: أبو علي الطبري: هو: أبو علي الحسين بن القاسم الطبري ، فقيه وأصولي شافعي . كان إماما عالما بارعا في عدة فنون ، سكن بغداد ودرس فيها وتوفي بها كهلا ، من تصانيفه: "الإفصاح في فروع الفقه الشافعي" ، و"المحرر"وهو أول

(١) الإسنوي،" طبقات الشافعية"، ٢ : ٨٧ ؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١١ : ١٢٩؛ الزركلي،"الأعلام"، ١ : ١٧٨.

(٢) الشيرازي،" طبقات الفقهاء"، ص١٠٣؛ ابن هداية الله، " طبقات الشافعية"، ص ٤٢؛ ابن العماد،" شذرات الذهب "،٣ : ١٧٨.

كتاب صنف في الخلاف المجرد، توفي سنة ٣٥٠هـ [١].

رابعاً: أبو علي بن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، ، الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وانتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، كان عظيم القدر مهيبا ، ومن تصانيفه " شرح مختصر المزني " ، وله مسائل في الفروع، توفي سنة٣٤٥هـ [٢].

خامساً: أبو إسحاق المروزي هو: أبو إسحاف إبراهيم بن أحمد المروزي ، فقيه شافعي ، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، أقام ببغداد أكثر أيامه ، من تصانيفه "شرح مختصر المزني"، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ[٣].

سادساً: أبو سعيد الإصطخري: هو: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، فقيه من شيوخ الشافعين،كان من نظراء ابن سريج، ولي قضاء قم ، ثم حسبة بغداد ، وكانت في أخلاقه حدة، من تصانيفه: "أدب القضاء"، و"الفرائض"، توفي سنة ٣٢٨هـ [٤].

المعلم الثاني: مصطلحات خاصة بالمذهب:

أشار الإمام الماوردي الى بعض المصطلحات الخاصة في المذهب في أثناء تناولة للمسائل الفقهية ومن ذلك مايلي :

القديم: ويقصد ما قاله الشافعي في العراق ، أو قبل انتقاله إلى مصر وهو خلاف الجديد، **ومثاله:** "كان في القديم يرى جواز النيابة في صوم الفرض إذا أناب

(١) ابن السبكي، " طبقات الشافعية الكبرى "،٢ : ٢١٧ ؛ ابن تغري بردي،" النجوم الزاهرة " ، ٣ : ٣٢٨ ؛كحالة، " معجم المؤلفين "،٣ : ٢٧٠.

(٢) الإسنوي،" طبقات الشافعية"، ٢ : ٢٠٦؛ ابن خلكان،"وفيات الأعيان"،٢ : ٧٥؛ الزركلي،"الأعلام"، ٢ : ٢٠٢.

(٣) ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ١ : ٤؛ ابن العماد، " شذرات الذهب "،٢ : ٢٥٥ ؛ الزركلي،"الأعلام"، ١ : ٢٢.

(٤) ابن الجوزي، "المنتظم"، ٦ :٣٠٢ ؛ ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ١ : ٣٥٧ ؛ الإسنوي،" طبقات الشافعية"، ٢ : ١٩٣.

عنه وارث" [1].

الجديد: يقصد به ما قاله الشافعي في مصر، **ومثاله:** " قال : من مات في دارنا ولا وارث له منهم ، كل ذلك فيء ؛ لأنه واصل بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، هذا هو المنصوص عليه من مذهب الشافعي في الجديد "[2].

النص أو المنصوص: هو نص كلام الشافعي ، ويكون مقابله وجهاً ضعيفاً أو قولاً مخرجاً[3]، **ومثاله:** " ففي جواز إعطائه من سهم الغارمين قولان : أصحهما وهو المنصوص عليه في هذا الموضع وأكثر كتبه أنه لا يجوز أن يعطى"[4].

المذهب: هو الرأي الراجح عند وجود اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب بذكرهم الطرق[5]، **ومثاله:** "وكان بعض أصحابنا يجعل الأعراب المعطون من الصدقة دون الفيء الذين هم أشذاذ مفترقون لا يرهبهم العدو ولا يستعين بهم الإمام ، فإن قوي جمعهم وكثر عددهم حتى رهبهم العدو واستعان بهم الإمام صاروا من أهل الفيء ، و الأول هو المذهب "[6].

التخريج: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه هو المخرج

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :١٤٥.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٣٨٨.
(٣) محمد بن الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١ :١٢؛ محمد بن أحمد ابن شهاب الدين الرملي،"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ١ ٤٥:-٤٩.
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٥٠٨.
(٥) يحيى بن أبي الخير العمراني ، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". المحقق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، ١ :١٤٤.
(٦) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٤٤٧.

في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال فيهما : قولان بالنقل والتخريج[١]، **ومثاله:** "فإن أوصى لوارث فمذهب المزني وهو أحد قولي الشافعي مخرج من كلام له في بعض كتبه أنها باطلة"[٢].

الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي، يستنبطونها من قواعده [٣]، **ومثاله:** " القسم الثالث : أن يجهل حالها فقد قال الشافعي: ويحاص رب الوديعة الغرماء ، فاختلف أصحابنا في ذلك على أربعة مذاهب "[٤].

الوجهان أو الأوجه هي: آراء أصحاب الشافعية المخرجه على أصوله وقواعده[٥]، **ومثاله:** " الضرب الثاني أن تكون الدعوى برق لقيط ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون قبل ذلك التقاطه ، ففي قبول دعوى المدعي لرقه وجهان : أحدهما : يقبل كما يقبل منه ادعاء نسبه . والوجه الثاني وهو قول الأكثرين من أصحابنا : أن قوله لا يقبل في رقه وإن قبل في نسبه "[٦].

الأظهر: يستعمل هذا الاصطلاح لترجيح بين أقوال الشافعي ، سواء بين قولين جديدين أو قديمين ، أو قول جديد والآخر قديم . أو لترجيح أحد قولي الاصحاب . فيترجح أحدهما على الآخر فالراجح الأظهر ، ويقابله : الضعيف المرجوح ، **ومثاله:** "فأما إلقاء السقط ، فإن كان لأكثر من ستة أشهر فمخوف وإن كان لأقل من ستة أشهر وقبل حركته فغير مخوف وإذا كان بعد حركته فعلى وجهين : أحدهما وهو الأظهر أنه مخوف . والثاني وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنه

(١) الرملي،"نهاية المحتاج "، ١: ٥٠.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢١٣.
(٣) العمراني، "البيان "، ١ :١٤٤
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٣٨٠.
(٥) العمراني، "البيان "، ١ :١٤٤
(٦) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٦١.

غير مخوف إلحاقا بما قبل الحركة "[1].

المشهور: يعني: الرأي الراجح من القولين أو الأقوال إذا كان الاختلاف ضعيفاً ، فالمعتمد يكون المشهور ، وفي مقابله : المرجوح الضعيف [2]، **ومثاله:** " الوجه الرابع من النفل: أن يقول الإمام أو أمير الجيش قبل اللقاء : من غنم شيئا فهو له . تحريضا للمسلمين لما يخاف من كثرة العدو وقوة شوكتهم ، فالذي نص عليه الشافعي – وهو المشهور من مذهبه والمعول عليه من قوله – أن هذا القول لا يوجب اختصاص كل إنسان بما أخذه "[3].

الأصح: يعني الحكم الفقهي الراجح في المذهب من بين آراء الأصحاب ، وذلك اذا قوي الخلاف ، ولكل دليل ظاهر وقوي [4]، **ومثاله:** "والقول الثاني وهو الأصح واختاره المزني : أن الحاكم ينتزعها من يد الواجد إذا كان غير مأمون عليها ، ويدفعها إلى من يوثق به من أمنائه "[5].

الصحيح : هو الوجه الراجح من آراء الأصحاب ، فالوجه المعتمد هو الصحيح ، والذي يشعر بفساد مقلبه وضعفه[6]، **ومثاله:** "والوجه الثاني وهو الصحيح الظاهر من كلام الشافعي : أن إقراره به مقبول " [7].

الجمهور : مصطلح يراد به الأكثر أو الأعظم من أصحاب الأوجه، **ومثاله:** "لو قال : قد وصيت له بنصيب ابني ، فالذي عليه جمهور أصحابنا أن الوصية باطلة"[8].

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٣٢٧.
(٢) العمراني، "البيان " ١ :١٤٤؛ الشربيني، "مغني المحتاج "، ١:٤٥.
(٣) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٤٠٢.
(٤) العمراني "البيان " ١:١٤٤؛ الشربيني "مغني المحتاج " ١:٤٥.
(٥) الماوردي،" الحاوي"، ٨:٢١.
(٦) العمراني "البيان " ، ١:١٤٤؛ الشربيني "مغني المحتاج " ١:٤٥.
(٧) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٥٠.
(٨) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :١٩٧.

المبحث الثاني : معالم منهج البحث العلمي عند الإمام الماوردي

ويقصد بالمعالم العامة لمنهج البحث العلمي : أي المعالم التي يشترك فيها أغلب البحوث العلمية والكتابات في الفقه وغيره . وبعد الاستقراء للجزء الخاص بي وجدت بعض هذه المعالم فلعلي أشير إليها

المطلب الأول : معالم عرض المعلومات وترتيبها :

المعلم الأول : الإحالة على قول سابق أو لالحق :

قد يكتفي الإمام الماوردي في بعض المسائل بالإحالة على كلام سابق له أو لاحق، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "الوصية للأقارب، ذهب أهل الظاهر مع من قدمنا ذكره في تفسير الآية إلى وجوبها للأقارب"(١).

المثال الثاني: " وقال آخرون : نسخت بقوله تعالى{وأولوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأنفال: ٧٥]، وسنذكر دليل من أثبتها ومن نسخها فيما بعد "(٢).

المعلم الثاني: عنايته بذكر الأوليات:

يحرص الإمام الماوردي على ذكر أول من فعل ما يتعلق ببعض المسائل، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "روى أبو قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا : هلك وأوصى لك بثلث ماله ، فقبله ورده على ورثته . وقيل: إنه كان أول من أوصى بالثلث ، وأول من وصى بأن يدفن إلى القبلة ، ثم صارا جميعا سنة متبوعة"(٣).

المثال الثاني: " العول فهو زيادة الفروض في التركة حتى تعجز التركة عن

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ١٨٨.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ١٨٨.
(٣) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :١٨٨.

جميعها فيدخل النقص على الفروض بالحصص ، ولا يخص به بعض ذوي الفروض من دون بعض ، فهذا هو العول ، وبه قال جمهور الصحابة ، وأول من حكم به عن رأي جميعهم عمر بن الخطاب" [١].

المعلم الثالث : الإشارة إلى ختام المسائل أو الكتاب:

عادة الإمام الماوردي أن يختم أخر الأبواب بالدعاء بالتوفيق، وبرد العلم لله تعالى، وبحمد الله تعالى، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "ثم على قياس هذا يكون الرد ، وبالله التوفيق . آخر كتاب الفرائض والحمد لله كثيرا"[٢].

المثال الثاني: "هذان الوجهان من اختلاف قوليه في المحرم إذا خلص طائرا في جارح أو حية فتلف ففي ضمانه بالجزاء قولان ، والله أعلم بالصواب . آخر كتاب الوديعة والحمد لله كثيرا ولله العصمة"[٣].

المعلم الرابع : عنايته بالتقسيمات للمسائل:

يعتني الماوردي بذكر التقسيمات ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: "وَالْوَصِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ لَا يَجُوزُ، وَقِسْمٌ يَجُوزُ وَلَا يَجِبُ، وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِي وجوبها"[٤].

المثال الثاني: "أما وصية المرتد فعلى ثلاثة أقسام ذكرناها في كتاب الوقف : أحدها : أن يوصي لمن يرتد عن الإسلام ، فالوصية باطلة لعقدها على معصية . والثاني : أن يوصي بها لمسلم فيرتد عن الإسلام بعد الوصية له ، الوصية جائزة : لأنها وصية صادفت حال الإسلام . والثالث : أن يوصي بها لمرتد معين ، ففي الوصية وجهان : أحدها : باطلة . والثاني : جائزة "[٥] .

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :١٢٩.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :١٨٤.
(٣) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٣٨٤ .
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :١٨٨.
(٥) الماوردي،" الحاوي"، ٨:١٩٣.

المعلم الخامس: ذكر شروط المسائل :

يعتني الماوردي بذكر شروط المسائل، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "قال الماوردي : وهذا كما قال : إذا التقطه مقيم ثم أراد بعد حصوله في كفالته وإقراره في يده ، جاز أن يسافر به بأربعة شروط "[١].

المثال الثاني: " فإذا ثبت ما وصفنا من جواز الوصية دون وجوبها فالوصية تشتمل على أربعة شروط وهي : موص ، وموصى له ، وموصى به ، وموصى إليه"[٢].

المعلم السادس : اعتناؤه بذكر مقدمات للمسائل :

يذكر الإمام الماوردي أحياناً بعض المقدمات لبعض المسائل ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: " اعلم أن لهذه المسألة ثلاث مقدمات لا يصح جوابها إلا بتقرير مقدماتها "[٣].

المثال الثاني: " لهذه المسألة مقدمتان : إحداهما : أن الصدقة إن قسمها العامل لزمه أن يقسمها على جميع أهل السهمان "[٤].

المعلم السابع : عرض المسألة بصيغة السؤال والجواب:

قد يعرض الإمام الماوردي المسألة على صورة السؤال والجواب، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "فإن قال قائل : فإنا نزعم أن الجد أب لخصال.." [٥].

المثال الثاني: " ولو قال قائل : هذا جد وليس بأب .." [٦].

---

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٤٧ .
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :١٨٩ .
(٣) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢٥١.
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٥٢٩.
(٥) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ١٧٩ .
(٦) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ١٢٤.

المعلم الثامن: الإكثار من ذكر الأمثلة:

يكثر الإمام الماوردي من ذكر الأمثلة ؛ لتقريب المعنى، ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول" : كمن أوصى لزيد بألف درهم هي ثلث ماله ، ولعمرو بألف وخمسمائة هي نصف ماله ، لتفاضلا مع الإجازة والرد ، فوجب إذا كانت الوصية بالنصف والثلث مطلقا أن يتفاضلا مع الإجازة والرد"[(١)].

المثال الثاني: "القسم الثاني : أن يتميز ذلك الدرهم دون غيره مما يتميز ويصير كمن خلط دراهم الوديعة بدنانير نفسه عن جميع الدراهم ، فليس عليه إلا ضمان ذلك الدرهم دون غيره[(٢)].

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني : معالم استخدام اللغة

لا شك أن التنويع في الأسلوب مما يجذ انتباه القارئ، ويحرك ذهنه، ويدفع عنه السآمة والملل، وقد تنوعت الاساليب التي استخدمها الإمام الماوردي في كتابه الحاوي، ومن معالم ذلك:

المعلم الأول :الإكثار من استخدام أسلوب الاستفهام:

أكثر الإمام الماوردي من استخدام أسلوب الاستفهام حال عرضه للمسائل، ومن الأمثلة على ذلك:

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: "اختلف أصحابنا: هل يراعى ثلث ماله وقت الوصية أو عند الوفاة ؟[(٣)].

المثال الثاني: " وإن قلنا بإسقاط البينتين عند تعارضهما في الأملاك فهل

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢٠٧.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٣٦٤.
(٣) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ١٩٦.

يسقطان عند تعارضهما في الأنساب أم لا ؟[1] .

المعلم الثاني : الاستشهاد باللغة والشعر لإيضاح المعنى:

يستعين الماوردي عند بيانه لمعاني الأدلة بكلام العرب وأشعارهم، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ [البقرة: ١٨٢] ،وأصل الجنف في كلام العرب: الجور والعدول عن الحق"[2].

المثال الثاني:"وقال آخرون : هي مشتقة من السكون : لأن المسكين ما يسكن إليه ، فدل على أنه أحسن حالا ، ولأن شواهد أشعار العرب تدل على ذلك ، أنشد ابن الأعرابي لبعض العرب :

هل لك في أجر عظيم تؤجره تغيث مسكينا قليلا عسكره

عشر شياه سمعه وبصره قد حدث النفس بمصر يحضره

فسماه مسكينا وله عشر شياه ، فدل على أن للمسكين مالا وأنه أحسن حالا"[3].

المعلم الثالث : الاهتمام بشرح غريب الألفاظ:

يعتني الإمام الماوردي بشرح التعريفات والمصطلحات اللغوية أثناء تناولة للمسائل وبيانه للأحكام

. وأن هذا يعتبر من المقدمات اللازمة في البحوث العلمية ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: " المغفل : صاحب الإبل الغفل التي لا سمة عليها ، والجرم : الزمام . والسالفة : مقدم صفحة العنق ، والحلبانة : ذات لبن يحلب ، والركبانة : ذات ظهر يركب" [4].

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨: ٥٩.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :١٨٦.
(٣) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٤٩٠.
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٥٤٨.

المثال الثاني : " الجلاهق: الذي يرمى عنها البندق ، فلا يعطى إلا قوس السهام العربية ، سواء أعطاه قوس نشاب وهي الفارسية ، أو قوس نبل وهي العربية"[1].

❁❁❁❁❁

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢٣٩.

المبحث الثالث : المعالم المتعلقة بأخلاقيات وأدبيات البحث العلمي عند الإمام الماوردي

المطلب الأول : معالم أخلاقيات البحث العلمي :

المعلم الأول : الانصاف والموضوعية وعدم التعصب:

كان الإمام الماوردي على درجه عظيمة من الانصاف ونبذ العصبية يظهر ذلك في تتبع ماكتب عنه ، بل إن الناظر في كتابه يجد ذلك في مثاني المسائل ،فهو في مسائل عديدة يميل إلى الرأي الآخر ويصرح بذلك ولا يتردد في القول به ، في تأدب في الرد وحسن الجواب وترحم للمخالف، وكل ذلك دليل على كرم والاعتراف بفضائل الآخرين ، وهو ماينبغي على الباحثين التمسك به للاهتداء إلى الصورة الكاملة لجوانب البحث والاستدلال ، ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول: " القول الثاني وهو أصح وبه قال أبو حنيفة: أن إجازة الورثة تنفيذ وإمضاء لفعل الميت ، وأن ذلك مملوك بالوصية دون العطية"[(١)]، فقد رجح أحد القولين بأنه أصح، وعضد ذلك بنسبته إلى مذهب أبي حنيفه، ولم يمنعه مخالفة المذهب من أن يذكر صحة ذلك، وينسبه إليه.

المثال الثاني: " وقال أبو حنيفة – رضوان الله عليه – : يكون الثلث بينهما نصفين ، ويعتق من كل واحد منهما نصفه أ، هـ ، وهذا فاسد "[(٢)]، وحين كان القول الصحيح مخالفا لمذهب أبي حنيفة ترضى عليه، فرضي الله عن الماوردي وعن أبي حنيفة.

المعلم الثاني : مدافعته عن الصحابة رضي الله عنهم :

يشير الماوردي نادراً الى عدم توجيه التهم للصحابه رضي الله عنهم ومن ذلك

(١) الماوردي،" الحاوي"٨: ٢١٠.
(٢) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٢٦٨.

قوله: "فقد حرم الله تعالى صحابة نبيه – صلى الله عليه وسلم – عن أن تتوجه إليهم تهمة"[١].

المطلب الثاني : معالم آداب البحث العلمي

المعلم الأول: تعليقه الأمر على علم الله ومشيئته:

كثيرا ما يعلق الإمام الماوردي استيفاء المسائل على مشيئة الله تعالى والدعاء بالتوفيق، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: "وستأتي هذه المسألة في كتاب النكاح مستقصاة إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق"[٢].

المثال الثاني: "وللولاء كتاب يستوفي فروعه فيه مع جر الولاء وما يتعلق عليه إن شاء الله تعالى"[٣].

المعلم الثاني: ختم المسائل برد العلم إلى الله تعالى:

بعد أن يحرر الإمام الماوردي المسألة الفقهية يرد في خاتمتها العلم الى الله تعلى، وهذا يدل على ديانته وتقواه ، وتجرده من الغرور والاعتداد بالنفس ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: " ولو جن المستودع ، أو حجر عليه بالسفه كان على وليه رد الوديعة على ربها .. والله أعلم "[٤] .

المثال الثاني: " وإذا أودع رجلا دابة ثم أذن له في ركوبها هل له أن يركبها جاز أن يركبها ، ثم هو قبل الركوب مستودع لا يضمن .. والله أعلم "[٥].

---

(١) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٣٥٦.
(٢) الماوردي "الحاوي"،٨ :٣٤٣.
(٣) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :١١٩.
(٤) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٣٨٠.
(٥) الماوردي،" الحاوي"، ٨ :٣٨٤.

المعلم الثالث: مراعاة قضاء الصحابة رضي الله عنهم :

يراعي الإمام الماوردي أقضية الصحابة رضي الله عنهم، ويستنبط منها الأحكام، وذلك دليل على تعظيم قدر الصحابة رضوان الله عليهم عنده، ومن أمثلة ذلك:

" فروي أن عمر – رضي الله عنه – كان يكره أن يذكر فريضة في الجد حتى صار هو جدا ، وذلك أن ابنه عاصما مات وترك أولادا ، ثم مات أحد الأولاد فترك جده عمر وإخوته ، فعلم أنه أمر لا بد من النظر فيه .. فهذه القصة وإن طال الاحتجاج بها تجمع خبرا واحتجاجا ومثلا فلذلك استوفيناها "[1].

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

❁❁❁❁❁

(١) الماوردي"الحاوي"،١٢٣:٨-١٢٤.

الخاتمة

● نتائج البحث:

وفي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

-المعالم المنهجية: تلك الأمور الظاهرة والمتكررة في عدد من المسائل ، والتي اتخذها الإمام طريقة في البحث الفقهي وبناء الأحكام الشرعية.

-حصرت المعالم المنهجية عند الإمام الماوردي في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: معالم منهج البحث الفقهي، وعددها اثنان وثلاثون معلماً.

النوع الثاني : معالم منهج البحث العلمي، وعددها عشرة معالم.

النوع الثالث : المعالم المتعلقة بأخلاقيات وأدبيات البحث العلمي، وعددها خمسة معالم.

● توصيات البحث:

يوصي الباحث في ختام بحثه بما يلي :

-الاهتمام بهذا السفر العظيم والإفادة مما ورد في من علم غزير ومتنوع.

-الإفادة من الأفكار البحثية التي يمكن أن تكون مؤلفات تثري المكتبة الإسلامية، ومنها:

أولاً: في مجال الدراسات القرآنية والحديثية:

أسباب النزول في كتاب الحاوي جمعاً ودراسة.

الناسخ والمنسوخ في كتاب الحاوي جمعاً ودراسة.

الأحكام الحديثية في كتاب الحاوي جمعاً ودراسة.

ثانياً: في مجال الدراسات الفقهية والأصولية:

القواعد الفقهية في كتاب الحاوي جمعاً ودراسة.

الفروق الفقهية في كتاب الحاوي جمعاً ودراسة.

الإجماعات الواردة في كتاب الحاوي جمعاً ودراسة.

التطبيقات الأصولية في كتاب الماوردي جمعاً ودراسة.

المصادر والمراجع

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، " طبقات الفقهاء الشافعية". المحقق: محيي الدين علي نجيب، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية ، ١٩٩٢م).

إسماعيل محمد علي عبد الرحمن. "إبهاج العقول في علم الأصول".

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، " طبقات الشافعية". تحقيق: كمال يوسف الحوت،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م).

الأنصاري، محمد بن مكرم، " لسان العرب ". (ط١، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير الناصر، (ط١،طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البرمكي، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان". المحقق : إحسان عباس، (بيروت:دار صادر).

البغوي، الحسين بن مسعود،" معالم التنزيل في تفسير القرآن ". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: إحياء التراث العربي ، ١٤٢٠ هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين،" السنن الكبرى ". المحقق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

البيهقي، أحمد بن الحسين،" معرفة السنن والآثار ". المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

البيهقي، أحمد بن الحسين،" مناقب الشافعي". المحقق: السيد أحمد صقر، (ط١، القاهرة: دار التراث ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م).

الجزري، محمد بن محمد، " اللباب في تهذيب الأنساب ". (بيروت: دار صادر).

الجوزي، عبد الرحمن بن علي ،"المنتظم في تاريخ الأمم والملوك". المحقق: محمد عبد القادر عطا، وغيره،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ -

١٩٩٢م).
الجوزي، عبد الرحمن بن علي،"الموضوعات". تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط١، المدينة: المكتبة السلفية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
الجوزية، محمد بن أبي بكر،"إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان،(ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ).
الجويني، عبد الله بن يوسف، " الجمع والفرق". المحقق: عبد الرحمن المزيني، (ط١، بيروت: دار الجيل ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
الحسيني، أبو بكر بن هداية الله،" طبقات الشافعية". المحقق: عادل نويهض، (ط٣، بيروت: دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
الحصين، عبد السلام بن إبراهيم، " القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية". (ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
الحموي، ياقوت بن عبد الله، " معجم الأدباء ".المحقق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
الخراساني، سعيد بن منصور، " سنن سعيد بن منصور ". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م).
الخطيب، أحمد بن علي،" تاريخ بغداد". المحقق: بشار عواد،(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م).
الدارقطني، علي بن عمر، " سنن الدار قطني "، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني .
الدمشقي، أبو بكر بن أحمد، " طبقات الشافعية ". المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، (ط١، بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ).
الدمشقي، إسماعيل بن عمر، "البداية والنهاية". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١،دار هجر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
الذهبي، محمد بن أحمد ، " تذكرة الحفاظ ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

الذهبي، محمد بن أحمد ، " سير أعلام النبلاء ". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط٤، بيروت: الرسالة ،١٤٠٦ -١٩٨٦م).

الرازي، محمد بن عمر ،" مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

رستم علي عطائي. "القواعد الكلية وتطبيقاتها في كتاب الحاوي". رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية في السودان.

الرملي، محمد بن أحمد، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام" .(ط١٥، دار العلم للملايين،٢٠٠٢ م).

الزريراني، عبد الرحيم بن عبد الله، "إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل" تحقيق: عمر بن محمد السبيل، (ط١، دار ابن الجوزي ، ١٤٣١ هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن علي، " طبقات الشافعية الكبرى ". ت :محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح الحلو، (ط١،مكتبة ابن تيمية،١٣٨٣هـ -١٩٦٤م).

السمعاني، عبد الكريم بن محمد، " الأنساب ". المحقق: عبد الرحمن المعلمي وغيره،(ط١، حيدرأباد: دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م).

الشربيني، محمد بن الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول". المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية،(ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

الشيباني، أحمد بن محمد ، "المسند". المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، (ط١، الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، " طبقات الفقهاء". تحقيق: خليل الميس. (بيروت:دار القلم).

الصفدي، خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات". المحقق: أحمد الأرناؤوط ،وغيره، (

بيروت: دار إحياء التراث ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

الطبري، أحمد بن أبي أحمد، "أدب القاضي". تحقيق: حسين الجبوري، (ط١، الطائف: مكتبة الصديق ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

الطبري، محمد بن جرير، " تفسير الطبري". تحقيق: عبد الله التركي،(ط١، دار هجر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

الطوسي، محمد بن محمد، " المستصفى ".تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١،دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الظاهري، يوسف بن تغري بردي،" النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة". (مصر: وزارة الثقافة).

الظفيري، مريم صالح، "مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).

العسقلاني، أحمد بن علي،" تهذيب التهذيب ". (ط١، الهند: دائرة المعارف النظامية، ، ١٣٢٦هـ).

العكري، عبد الحي بن أحمد،" شذرات الذهب". حققه: محمود الأرناؤوط ، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

العمراني، يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". المحقق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).

الفراء، محمد بن محمد ، " طبقات الحنابلة ". المحقق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة).

الفيومي، أحمد بن محمد ،" المصباح المنير ". (بيروت: المكتبة العلمية).

القزويني، محمد بن يزيد، " سنن ابن ماجه ".المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، الرسالة ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

القسطنطيني، مصطفى بن عبدالله، "كشف الظنون ". (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٣ – ١٩٩٢).
كحالة، عمر بن رضا، " معجم المؤلفين ". (بيروت: إحياء التراث العربي).
الماوردي، علي بن محمد ، " أدب الدنيا والدين". (دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م).
الماوردي، علي بن محمد، " الحاوي في فقه الشافعي ". (ط١،دار الكتب العلمية،١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م).
الماوردي، علي بن محمد، " النكت والعيون". المحقق: السيد ابن عبد المقصود ، (بيروت: دار الكتب العلمية).
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي " مختار الصحاح "المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
المزني، إسماعيل بن يحيى،" مختصر المزني ". (بيروت: دار المعرفة).
مصطفى، إبراهيم ، " المعجم الوسيط ". تحقيق: مجمع اللغة العربية. (دار الدعوة).
الميماني، ناصر بن عبدالله بن عبد العزيز. "الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي". (ط١، جامعة أم القرى).
النووي، يحيى بن شرف، " تهذيب الأسماء واللغات". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦).
النووي، يحيى بن شرف، " المجموع شرح المهذب ".(بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج، " صحيح مسلم ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي).

References

Ibn al-Ṣalāḥ, ʿOuthmān bin ʿAbd al-Raḥmān. "Ṭabaqāt al-Fuqahā al-Shāfiʿiya". Investigated by: Muḥyi al-Dīn ʿAli Najīb. (1st ed. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 1992).

Ismāʿil Muhammad bin ʿAli ʿAbd al-Raḥmān. "Ibhāj al-ʿUqūl fī ʿIlm al-ʾUṣūl".

Al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥmān bin al-Ḥasan. "Ṭabaqāt al-Shāfiʿiya". Investigated by: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2002).

Al-Anṣārī, Muhammad bin Mukrim. "Lisān al-ʿArab". (1st ed. Dār Ṣādir, 1414AH).

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismāʿīl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigated by: Muhammad Zuhair al-Nāṣir. (1st ed. Dār Tawq al-Najāt, 1422AH).

Ibn Khilikān, Aḥmad bin Muhammad. "Wafayāt al-Aʿyān". Investigated by: Iḥsān ʿAbbās. (Beirut: Dār Ṣādir).

Al-Baghawī, al-Ḥusain bin Masʿūd. "Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qurʾān". Investigated by: ʿAbd al-Razāq al-Mahdī. (1st ed. Beirut: Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī, 1420AH).

Al-Baihaqī, Aḥmad bin al-Ḥusain. "al-Sunan al-Kubrā". Investigated by: Muhammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, (3rd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424AH – 2003).

Al-Baihaqī, Aḥmad bin al-Ḥusain. "Maʿrifat al-Sunan wa al-Āthār". Investigated by: ʿAbd al-Muʿṭi Amīn

Qalʿajī. (1st ed. Pakistan: Jāmiʿat al-Dirāsāt al-Islāmiyya, 1412AH – 1991).

Al-Baihaqī, Aḥmad bin al-Ḥusain. "Manāqib al-Shāfiʿī". Investigated by: al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr, (1st ed. Cairo: Dār al-Turāth, 1390 AH – 1970).

Al-Jazarī, Muhammad bin Muhammad. "al-Lubāb fī Tahdhīb al-Ansāb". (Beirut: Dār Ṣādir).

Al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAli. "al-Muntaẓim fī Tārīkh al-Umam wa al-Mulūk". Investigated by: Muhammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā and others. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1412 AH – 1992).

Al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAli. "al-Mawḍūʿāt". Investigated by: ʿAbd al-Raḥmān ʿOuthmān. (1st ed. Madīnah: al-Maktabat al-Salafiyya, 1386 AH – 1966).

Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abī Bakr. "Iʿlām al-Muwaqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn". Investigated by: Mashūr bin Ḥasan Āla Salmān. (1st ed. Dār ibn al-Jawzī, 1423 AH).

Al-Juwainī, ʿAbdullāh bin Yūsuf. "al-Jamʿu wa al-Farrq". Investigated by: ʿAbd al-Raḥmān al-Muzainī. (1st ed. Beirut: Dār al-Jīl, 1424 AH – 2004).

Al-Ḥusainī, Abū Bakr bin Hidāyat Allāh. "Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyā". Investigated by: ʿĀdil Nuwaihid. (3rd ed. Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 1402AH – 1982),

Al-Ḥuṣain, ʿAbd al-Salām bin Ibrāhīm. "al-Qawāʿid wa al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah li al-Muʿāmalāt al-Māliyya

ʿenda ibn Taimiyya". (1st ed. Cairo: Dār al-Taʾṣīl, 1422AH – 2002).

Al-Ḥamawī, Yāqūt bin ʿAbdillāh. "Muʿjam al-ʾUdabā". Investigated by: Iḥsān ʿAbbās. (1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1414AH – 1993).

Al-Khurāsānī, Saʿīd bin Manṣūr. "Sunan Saʿīd bin Manṣūr". Investigated by: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī. (1st ed. India: al-Dār al-Salafiyya, 1403AH – 1982).

Al-Khaṭīb, Aḥmad bin ʿAli. "Tārīlh Baghdād". Investigated by: Bashār ʿAwwād. (1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1422 AH – 2002).

Al-Dāraquṭnī, ʿAli bin ʿOmar. "Sunan al-Dāraquṭnī". Investigated by: al-Sayyid ʿAbdullāh Hāshim Yamānī.

Ibn Kathīr, Ismaʿīl bin ʿOmar. "Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah". Investigated by: Dr. al-Ḥāfiẓ ʿABd al-ʿAlīm Khan. (1st ed. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1407AH).

Ibn Kathīr, Ismaʿīl bin ʿOmar. "al-Bidāya wa al-Nihāya". Investigated by: ʿABdullāh al-Turkī. (1st ed. Dār Hajar, 1418 AH – 1997).

Al-Dhahabī, Muhammad bin Aḥmad. "Tadhkirat al-Ḥufāẓ". (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1419 AH – 1998).

Al-Dhahabī, Muhammad bin Aḥmad. "Siyarr Aʿlām al-Nubalā". Investigated by: Shuʿaib al-Arnāʾūṭ. (4th ed. Beirut: al-Risāla, 1406AH – 1986).

Al-Rāzī, Muhammad bin ʿOmar. "Mafātīḥ al-Ghaib". (3rd

ed. Beirut: Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī, 1420AH).

Al-Rumlī, Muhammad bin Aḥmad. "Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj". (Beirut: Dār al-Fikr, 1404 AH – 1984).

Al-Ziriklī, Khair al-Dīn bin Muhammad. "al-Aʿlām". (15th ed. Dār al-ʿIlm li al-Malāyīn, 2002).

Al-Zarīrānī, ʿAbd al-Raḥīm bin ʿAbdillāh. "Īḍāh al-Dalāʾil fī al-Farrq baina al-Masāʾil". Investigated by: ʿOmar bin Muhammad al-Sabīl. (1st ed. Dār ibn al-Jawzī, 1431 AH).

Al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb bin ʿAli. "Ṭabaqāt al-Shāfiʿiya al-Kubrā". Investigated by: Maḥmūd Muhammad al-Ṭanāḥī, ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥilw. (1st ed. Maktabat ibn Taimiyya, 1383 AH – 1963).

Al-Samʿānī, ʿAbd al-Karīm bin Muhammad. "al-Ansāb". Investigated by: ʿAbd al-Raḥmān al-Muʿalimī and others. (1st ed. Hyderabad: Dāʾirat al-Maʿārif al-ʾOuthmāniyyah, 1382AH – 1962).

Al-Sharbīnī, Muhammad bin al-Khaṭīb. "Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj". (1st ed. Beirut: Dār al-Maʿrifa, 1418 AH – 1997).

Al-Shawkānī, Muhammad bin ʿAli. "Irshād al-Fuḥūl". Investigated by: Sheikh Aḥmad ʿAzw ʿInāya. (1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿArabī, 1419 AH - 1999).

Al-Shaibānī, Aḥmad bin Muhammad. "al-Musnad". Investigated by: Shuʿaib al-Arnāʾūṭ et el. (1st ed. Al-

Risāla, 1421 AH – 2001).

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm bin ʿAli. "Ṭabaqāt al-Fuqahā". Investigated by: Khalīl al-Mīs. (Beirut: Dār al-Qalam).

Al-Ṣafadī, Khalīl bin Aibak. "al-Wāfī be al-Wafayāt". Investigated by: Aḥmad al-Arnāʾūt et el. (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth, 1420 AH – 2000).

Al-Ṭabarī, Aḥmad bin Aḥmad. "Adab al-Qādī". Investigated by: Ḥusain al-Jabūrī. (1st ed. Taif: Maktabat al-Ṣadīq, 1409 AH – 1989).

Al-Ṭabarī, Muhammad bin Jarīr. "Tafsīr al-Ṭabarī". Investigated by: ʿAbdullāh al-Turkī. (1st ed. Dār Hajr, 1422 AH – 2001).

Al-Ṭūsī, Muhammad bin Muhammad. "al-Mustaṣfā". Investigated by: Muhammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī. (1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1413 AH – 1993.

Al-Ẓāhirī, Yūsuf bin Taghrī Barrdī. "al-Nujūm al-Zāhira fī Mulūk Misra wa al-Qāhira". (Egypt: Ministry of culture).

Al-Ẓufairī, Maryam Ṣāleh. "Muṣṭalaḥāt al-Madhāhib al-Fiqhiyya wa Asrār al-Fiqh al-Marrmūz fī al-Aʿlām wa al-Kutub wa al-Ārāʾ wa al-Tarrjīḥāt". (1st ed. Beirut: Dār ibn Ḥazm, 1422AH – 2002).

Al-ʿAsqalānī, Aḥmad bin ʿAli. "Tahdhīb al-Tahdhīb". (1st ed. India: Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyya, 1326AH).

Al-ʿAkarī, ʿAbd al-Ḥai bin Aḥmad. "Shadharāt al-Dhahab".

Investigated by: Maḥmūd al-Arnāʾūṭ. (1st ed. Damascus: Dār ibn Kathīr, 1406 AH – 1986).

Al-ʿImrānī, Yaḥyā bin Abī al-Khair. "al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī". Investigated by: Qāsim Muhammad al-Nūrī. (1st ed. Jeddah: Dār al-Minhāj, 1421 AH – 2000).

Al-Farrā, Muhammad bin Muhammad. "Ṭabaqāt al-Hanābila". Investigated by: Muhammad Ḥāmid al-Fiqi. (Beirut: Dār al-Maʿrifa).

Al-Fayyūmī, Aḥmad bin Muhammad. "al-Miṣbāḥ al-Munīr". (Beirut: al-Maktabat al-ʿIlmiyya).

Al-Qazwīnī, Muhammad bin Yazīd. "Sunan ibn Māja". Investigated by: Shuʿaib al-Arnāʾūṭ et el. (1st ed. Al-Risāla, 1430 AH – 2009).

Al-Qusṭanṭīnī, Muṣtapha bin ʿAbdillāh. "Kashf al-Ẓunūn". (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1413 AH – 1992).

Rustum ʿAli ʿAṭāʾī. "al-Qawāʿid al-Kulliya wa Ṭaṭbīqāṭihā fī Kitāb al-Ḥāwī".

Kaḥāla, ʿUmar bin Riḍā. "Muʿjam al-Mualifīn". (Beirut: Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī).

Al-Māwardī, ʿAli bin Muhammad. "Adab al-Dunyā wa al-Dīn". (Dār Maktabat al-Ḥayāt, 1986).

Al-Māwardī, ʿAli bin Muhammad. "al-Ḥāwī fī Fiqh al-Shāfiʿī". (1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1414 AH – 1994).

Al-Māwardī, ʿAli bin Muhammad. "al-Nukat wa al-ʿUyūn".

Investigated by: al-Sayyid Ibn ʿAbd al-Maqṣūd. (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah).

Al-Rāzī, Muhammad bin Abī Bakr bin ʿAbd al-Qādir. "Mukhtār al-Ṣiḥāh". Investigated by: Yūsuf al-Sheikh Muhammad. (5th ed. Beirut: al-Maktabat al-ʿAṣriyyah – 1420 AH – 1999).

Al-Muzanī, Ismāʿīl bin Yaḥyā. "Mukhtaṣarr al-Muzanī". (Beirut: Dār al-Maʿrifa).

Musṭaphā, Ibrāhīm. "al-Muʿjam al-Wasīṭ". Investigated by: Majmaʿ al-Lugha al-ʿArabiyya. (Dār al-Daʿwa).

Al-Maimānī, Nāṣir bin ʿAbdillāh bin ʿAbd al-ʿAziz. "al-Kulliyāt al-Fiqhiyyah fī al-Madhab al-Ḥanbalī". (1st ed. Umm al-Qura university).

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. "Tahdhīb al-Asmā wa al-Lughāt". (1st ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1996).

Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. "al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhab". (Beirut: Dār al-Fikr, 1997).

Al-Naisābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim". Investigated by: Muhammad ʿAbd al-Bāqī. (Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī).